

رسالة مؤرخة ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ وموجهة من مؤتمر نزع السلاح إلى الأمين العام للمؤتمر يحيل فيها تقارير المنسقين الخمسة المقدّمة إلى رئيس المؤتمر والمتعلقة بالأعمال المضطلع بها خلال دورة عام ٢٠١١ بشأن البنود ١ إلى ٧ من جدول الأعمال

في آذار/مارس ٢٠١١، اتفق مؤتمر نزع السلاح على جدول زمني لعقد جلسات غير رسمية تتناول البنود الموضوعية السبعة في جدول أعماله وتعيين الرؤساء/المنسقين، وهي الجلسات المذكورة في الوثيقة (CD/1907) CD/WP.565/Rev.1.

وحسب هذه الوثيقة، تولى رئاسة وتنسيق الجلسات غير الرسمية المتعلقة بالبندين ١ و٢ من جدول الأعمال كل من سري لانكا (أول جلستين) وإيطاليا (آخر جلستين)، فيما تولت رئاسة وتنسيق الجلسة المتعلقة بالبنود ٣ البرازيل، والجلسة المتعلقة بالبنود ٤ السنغال، والجلسة المتعلقة بالبنود ٥ و٦ و٧ بيلاروس.

وأود، بصفتي رئيس مؤتمر نزع السلاح، وباسم جميع رؤساء المؤتمر الستة، أن أتوجه من خلالكم، يا سيادة الأمين العام، بخالص امتناني للمنسقين الخمسة جميعهم على العمل القيم الذي أنجز تحت توجيههم المقتدر. وتعرض تقارير المنسقين الخمسة، المرفقة بهذه الرسالة في المرفقات من الأول إلى الخامس، فحوى المناقشات الجدية والمساهمات التي من شأنها أن تثرى المناقشات المقبلة بوصفها مراجع مفيدة لأعمال المؤتمر.

وعليه، سأكون ممتناً لو أمكن إصدار هذه الرسالة والوثائق الخمس المرفقة بها كوثيقة رسمية من وثائق مؤتمر نزع السلاح، وتعميمها على وفود جميع الدول الأعضاء في المؤتمر والدول غير الأعضاء المشاركة في أعماله.

(توقيع) رودولفو ريبس رودريغيز

السفير

رئيس مؤتمر نزع السلاح

المرفق الأول

نص التقرير الشفوي المقدم من المنسق إلى رئيس مؤتمر نزع السلاح بشأن الجلسات غير الرسمية المتعلقة بالبندين ١ و ٢ من جدول الأعمال اللذين يركزان على نزع السلاح النووي بوجه عام

نص مقدّم من السيدة كشينوكا سينيوراتن، سفيرة سري لانكا وممثليها الدائمة

١- عملاً بالمقررين CD/WP.566/Rev1 و CD/1907، عُقدت مناقشات غير رسمية بشأن البند ١ (وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي) والبند ٢ (منع الحرب النووية، بما في ذلك جميع المسائل ذات الصلة) من جدول أعمال مؤتمر نزع السلاح، اللذين يركزان على نزع السلاح النووي بوجه عام. وقد عُقدت الجلسة التي كُرِّست لهذا الموضوع في يوم ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٠.

٢- ووفقاً لما جاء في الوثيقة CD/1907، يتعيّن على الرئيس/المنسق أن يرفع تقريراً شفويّاً، بصفته الشخصية، عن المناقشات المتعلقة ببنود جدول الأعمال إلى رئيس مؤتمر نزع السلاح الذي يعمد إلى وضع التقارير في صيغتها النهائية ويجيلها إلى المؤتمر في رسالة يوجهها إليه. وفيما يلي تقرير الشفوي.

٣- في البداية أود أن أشير إلى أنني استندت في إعداد تقريري هذا إلى الأعمال التي سبق أن أُنجِرت بشأن هذه المسألة في مؤتمر نزع السلاح. وعلاوة على ذلك، بما أن عدة مشاركين أشاروا إلى ما أدلوا به من مداخلات في المناقشة الموضوعية بشأن هذه المسألة في ١ شباط/فبراير ٢٠١٠، فليني أقترح أن يُقرأ هذا التقرير بالاقتران مع المحاضر الحرفية لجلسة مؤتمر نزع السلاح المذكورة أعلاه.

٤- وقد شدت في جلسة المناقشات غير الرسمية التي تناولت البندين ١ و ٢ من جدول أعمال مؤتمر نزع السلاح اللذين يركزان على نزع السلاح النووي بوجه عام، على النقاط التالية في ملاحظاتي الاستهلاكية:

(أ) التقدم المحرز في مجال نزع السلاح على الصعيد الثنائي والإقليمي والمتعدد الأطراف؛

(ب) التوافق العام في الآراء بين الأعضاء بشأن أهمية نزع السلاح النووي وأهمية التفاوض في صك ملزم قانوناً، الذي شدت عليه عدة مجموعات وأعضاء في مؤتمر نزع السلاح؛

(ج) علاقة كل بند من البنود الموضوعية في جدول أعمال مؤتمر نزع السلاح بالهدف النهائي لنزع السلاح النووي.

٥- وعلى هذا الأساس، ولكي نتقدم في نقاشاتنا، اقترحت مبادئ توجيهية إرشادية للنقاش دعوت الوفود إلى إبداء آرائها بشأنها:

(أ) تعليقات عامة بشأن نزع السلاح النووي؛

(ب) تعليقات عامة بشأن نزع السلاح النووي في برنامج العمل المقبل؛

(ج) تعليقات مركزة بشأن أفضل السبل للمضي قدماً في موضوع نزع السلاح النووي في مؤتمر نزع السلاح.

٦- والهدف من وراء ذلك هو حفز النقاش بشأن القضية الرئيسية المتمثلة في نزع السلاح النووي والاستناد، في الوقت نفسه، إلى التفاهات المشتركة ومحاولة تحديد السبل إلى تحقيق هدف نزع السلاح النووي.

تعليقات عامة بشأن نزع السلاح النووي

٧- تركزت المناقشة التي جرت في إطار هذا البند على تحديد أفضل السبل لمعالجة مسألة نزع السلاح النووي وعلى مدى ضرورة وضع إطار قانوني لها. وعكست التنوع الكبير في مواقف واقتراحات الوفود ومجموعات الوفود فيما يتعلق بنزع السلاح النووي.

٨- وأشارت الوفود إلى عدد من التدابير التي ينبغي اتخاذها للحد من الخطر النووي مع السعي إلى تحقيق هدف نزع السلاح النووي، شملت الحد من الأخطار النووية الناجمة عن استخدام الأسلحة النووية عرضاً أو من غير إذن، وفرض مزيد من القيود على استخدام الأسلحة النووية، ورفع حالة الاستنفار فيما يتصل بالأسلحة النووية، والتقليل من أهمية السلاح النووي في النظريات والتحالفات العسكرية. وعلاوة على ذلك، أكد المجتمع الدولي، أثناء انعقاد الدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة للأمم المتحدة المكرسة لنزع السلاح، على أولوية إجراء مفاوضات بشأن نزع السلاح النووي.

٩- وأشارت عدة وفود إلى أهمية توافر الظروف الملائمة لتحقيق الهدف المتمثل في إقامة عالم خال من الأسلحة النووية. وأشار في هذا الصدد، إلى الشفافية والثقة المتبادلة والشعور بالاطمئنان والحوار وتعزيز نُظْم عدم الانتشار.

١٠- وأشارت عدة دول إلى أهمية الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي الثامن لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وخطة العمل الواردة فيها، معربة مجدداً عن تفضيلها لإتباع نهج يستند إلى إطار من الاتفاقات المتكاملة عناصرها. وقيل في هذا الصدد إن خطة العمل هي بمثابة خريطة طريق. وأشار البعض إلى المسؤولية الخاصة التي تقع على عاتق الدول الحائزة للأسلحة النووية في تنفيذ خطة العمل، وأطلقت دعوات إلى توخي الشفافية في الجهود

المبدولة في هذا الصدد. وأبدت بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية استعدادها لتنفيذ خطة العمل هذه.

١١- وشددت دول أخرى على أهمية القيام بخطوة أولى تأتي في شكل تعهد يُفضل أن يكون تعهداً ملزماً قانونياً من خلال إبرام صك دولي لإزالة الأسلحة النووية ضمن إطار زمني محدد، كإبرام اتفاقية بشأن الأسلحة النووية تحظر إنتاج الأسلحة النووية وتطويرها وتكديسها واستخدامها، وتنص على إزالة تلك الأسلحة بالكامل ضمن إطار زمني محدد.

١٢- وأشيرَ إلى الجهود السابقة المتعلقة بمبادرات نزع السلاح النووي، بما في ذلك خطة عمل راجيف غاندي والوثائق CD/1899 و CD/1816 و CD/1571 وخطة هوفر.

١٣- وأعرب عن القلق إزاء عدم إحراز تقدم في مجال نزع السلاح النووي واستمرار تحديث الأسلحة النووية وتطويرها. وأشار عدد من الوفود إلى المادة ٦ من معاهدة عدم الانتشار التي تنص على أن الدول الحائزة للأسلحة النووية يقع عليها التزام قانوني دولي للسعي إلى تحقيق نزع السلاح النووي.

١٤- وأطلقت دعوات لمراجعة النظريات القائمة على الردع ومنح مظلات نووية وعلى نشر رؤوس حربية نووية في الدول غير الحائزة للأسلحة النووية. ودعا أحد الوفود إلى التخلي عن تطوير منظومات الدفاع الصاروخي. وحول هذه المسألة، قالت بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية إن الدول المعنية منها ستشارك في وضع آلية.

١٥- ومن المسائل الأخرى التي أثّرت باعتبارها ذات صلة بتزع السلاح النووي إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وضمانات الأمن السلبية.

تعليقات عامة بشأن نزع السلاح النووي في برنامج العمل المقبل

١٦- أكدت عدة دول مجدداً على أن نزع السلاح يحظى بالأولوية بالنسبة لمؤتمر نزع السلاح وعلى أنه يجب السعي دون تأخير إلى إجراء المفاوضات بشأن إبرام صك متعدد الأطراف ملزم قانوناً ينص على حظر الأسلحة النووية. وأيدت عدة وفود إنشاء لجنة مخصصة تُعنى بهذه المسألة. ودعا البعض بشكل محدد، إلى إنشاء هذه الهيئة في إطار برنامج عمل شامل ومتوازن مُتفق عليه. وأعرب عن رأي آخر يدعو إلى تفعيل فريق الخبراء العلميين المخصص لمناقشة مسألة نزع السلاح النووي.

١٧- وأشارت عدة دول إلى الوثيقة الختامية للمؤتمر الثامن لاستعراض معاهدة عدم الانتشار، وإلى مختلف التدابير المتخذة فيما يتعلق ببرنامج عمل مؤتمر نزع السلاح على وجه التحديد. كما أشيرَ إلى الوثيقة CD/1864 وإلى قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ذات الصلة.

تعليقات مركزة بشأن أفضل السبل للمضي قدماً في موضوع نزع السلاح النووي في مؤتمر نزع السلاح

- ١٨- أعربت الوفود عن تقديرها للمناقشات التي جرت بشأن هذه المسألة حتى الآن، ولكنها قالت إنها لا تُعني عن المفاوضات.
- ١٩- وقيل إن الحالات السابقة لخفض عدد الرؤوس الحربية النووية تحققت بفضل جهود ثنائية أو متعددة الأطراف نتيجة سياقات استراتيجية معينة. وركز أحد الوفود على أهمية السياق الإقليمي فيما يتعلق بنزع السلاح النووي، فيما ذكرت آراء أخرى أعرب عنها أنه لم يثبت وجود علاقة سببية بين السياق الإقليمي ومسألة نزع السلاح النووي وأن اعتماد المنظور العالمي يظل هو الأنسب.
- ٢٠- وأشيرَ إلى أهمية معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية مقترنة بمعاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية. وذكر أحد الوفود أن تناول هذه المعاهدة لمسألة المخزونات من شأنه أن يشكل فارقاً كبيراً في هذا الصدد، وسأل الدول الحائزة للأسلحة النووية عن موقفها إزاء إدراج مسألة المخزونات في المعاهدة.
- ٢١- ولوحظ أن تركيبة مؤتمر نزع السلاح تتيح له إمكانية الاضطلاع بدور حيوي في نزع السلاح النووي في القرن الحادي والعشرين. وأعرب عدد من الوفود عن خيبة الأمل إزاء عدم تمكن مؤتمر نزع السلاح من إنشاء هيئة تُسند إليها ولاية التفاوض بشأن نزع السلاح النووي. واقترح بذل مزيد من الجهود من أجل إنشاء هذه الهيئة.
- ٢٢- وفي الختام، أود أن أشير إلى أن اللقاء شهد تبادلاً مثمراً للآراء، وأن المناقشة ساهمت في زيادة فهم المواقف وأتاحت للوفود، في الوقت نفسه، فرصة للتأكيد مجدداً على مواقفها وأولوياتها الوطنية.

المرفق الثاني

تقرير عن الجلسات غير الرسمية لمؤتمر نزع السلاح مع التركيز بصفة
عامة على معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية
(جنيف، ١٧ و ١٨ أيار/مايو ٢٠١١)

تقرير مقدم من السيد جيوفاني مانفريدي، سفير إيطاليا وممثلها الدائم لدى
مؤتمر نزع السلاح

جنيف، ١٣ أيار/مايو ٢٠١١

إن مؤتمر نزع السلاح، كما تعلمون، قرر في الجلسة العامة المعقودة في ٢٩ آذار/مارس ٢٠١١، تعييني منسقاً للجلسات غير الرسمية بشأن "البندين ١ و ٢ من جدول الأعمال) مع التركيز بصفة عامة على معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية". وستتعد تلك الجلسات بعد ظهر يوم الثلاثاء ١٧ وصباح يوم الأربعاء ١٨ أيار/مايو ٢٠١١ (انظر الوثيقة CD/1907 المؤرخة ٢٩ آذار/مارس ٢٠١١). وأود أن أشكر رئيس المؤتمر، سعادة السفير وانغ كون على مبادرته في هذا الصدد.

وقد ارتأيت من المفيد أن أكتب قبل ذلك إلى جميع الممثلين الدائمين ورؤساء الوفود لدى مؤتمر نزع السلاح لتبادل بعض الأفكار بهذا الشأن. وحديثنا عن الجلسات غير الرسمية للمؤتمر يجعلني، بوجه خاص، أشير في البداية إلى أن التطبيق التام للقاعدة التي تنص على إتاحة كامل الحرية للوفود فيما يتعلق بمضمون بياناتها، ليس موضع شك. وأعتقد أن هذا أمر ضروري لضمان مشاركة أكبر عدد ممكن من أعضاء المؤتمر في الجلسات غير الرسمية مشاركة فعالة.

غير أنني على يقين أيضاً من أن مصلحتنا الجماعية تقتضي منا المضي قدماً بأعمال المؤتمر، وفقاً لما هو مُدرج في جدول الأعمال الذي اعتمدهنا في كانون الثاني/يناير الماضي. وقد أكدنا على التزامنا المشترك في هذا الصدد خلال العديد من جلسات مؤتمر نزع السلاح التي عقدت منذ بداية العام.

وبما أن القيمة المضافة لإجراء مزيد من المناقشات العامة في هذا الشأن تبدو محدودة جداً، يمكننا أن نكرس الوقت المحدود المتاح لنا لتناول جانبين محددين من جوانب المعاهدة، فنحني فائدة أكبر. ودون محاولة الإعلان بأي حال من الأحوال عن جدول أعمال لجلساتنا غير الرسمية، أقترح أن يكون هيكل معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية من بين المواضيع التي تتناولها وأن نحدد ما إذا كان يجب أم لا أن تكون المعاهدة، على سبيل المثال، معاهدة

إطارية تُلحق بها بروتوكولات تتعلق بالمسائل الرئيسية. ويمكننا كذلك معالجة مسائل من قبيل الخيارات المتاحة أمامنا فيما يتعلق بآليات إنفاذها؛ وإيجابيات وسلبيات تحديد تاريخ الصلاحية؛ وما إذا كان ينبغي إدراج حكم ينص على تجديدها ويحدد الهيئات الدائمة التي تتولى الإشراف على تنفيذها، وما إلى ذلك. ويتيح هذا المجال برمته فرصاً عظيمة لإجراء مناقشة بناءً بشأن المسائل التي لم يعالجها مؤتمر نزع السلاح فعلياً حتى الآن. وتمثل التعاريف مجالاً آخر يمكن أن يكون من المفيد أن تُجري فيه المزيد من المناقشة والتحليل المستفيضة. وهناك سببان أساسيان للقيام بذلك. فمن ناحية، إذا كانت المعاهدة ستتناول مسألة المواد الانشطارية يجب، منطقياً، أن نحدد أولاً أغراض المعاهدة تحديداً واضحاً.

وعلاوة على ذلك، فإنه لا مناص في أي مناقشة جديدة للجوانب الفنية التي تشكل صلب التعريف الخاص بالمواد الانشطارية، من القيام أيضاً بمعالجة مسائل من قبيل التحقق منها وإنتاجها وتكديسها، وهي مسائل تشكل جوهر أي معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية. ولذلك، فإن إجراء مناقشة موضوعية بشأن التعاريف يُحتمل أن يشكل مساهمة مهمة في إحراز مؤتمر نزع السلاح للمزيد من التقدم بشأن موضوع هذه المعاهدة.

ويوجد بالفعل ثبت مرجعي هام بوثائق مؤتمر نزع السلاح الصادرة مؤخراً بشأن هذه المسألة ومنها، على سبيل المثال، الوثيقة CD/1906 المؤرخة ١٤ آذار/مارس ٢٠١١، والوثيقة CD/1899 (المرفق الثاني) المؤرخة ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، والوثيقتان CD/1895 و CD/1896 المؤرختان ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، والوثيقة CD/1888 المؤرخة ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠، والوثيقة CD/1878 المؤرخة ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. وإذا استفدنا في مناقشاتنا غير الرسمية من ورقات العمل التي أعدها الأعضاء، وكذلك من المداولات التي أجراها المؤتمر سابقاً، وانطلقنا من الحلول الممكنة التي تبرز فيما يبدو من خلال قراءة هذه التقارير، فإن جلساتنا غير الرسمية ستكون بالتأكيد قد ساهمت مساهمة مفيدة في تعزيز العمل الجوهرى للمؤتمر هذا العام.

(توقيع) جيوفاني مانفريدي

التقرير

مقدمة

١- عملاً بالقرارات التي اتخذها مؤتمر نزع السلاح على نحو ما ورد في الوثيقة رقم CD/1907، عُقدت جلستان غير رسميتين يومي ١٧ و١٨ أيار/مايو، ٢٠١١، بشأن البندين ١ و٢ من جدول الأعمال مع التركيز بصفة عامة على معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية.

٢- وفي ضوء نتائج المناقشات السابقة بشأن هذا الموضوع، وتفادياً للتكرار وحرصاً على الاستناد إلى الوقائع بدرجة كبيرة في آن معاً، تركزت المناقشات على جانبين محددين من جوانب معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية هما: الهيكل والتعاريف.

٣- وتيسيراً للمناقشة وإتاحة الفرصة للوفود لإعداد بياناتها بشكل أفضل، أرسل المنسق في يوم ١٣ أيار/مايو ٢٠١١، الرسالة المرفقة التي تضمنت توضيحاً لاقتراحاته بشأن سبل عقد الدورتين، وقائمة بالوثائق الرئيسية الصادرة عن المؤتمر التي يمكن استخدامها كمادة أساسية.

٤- بيد أن المنسق، شدد على حرية الوفود في تناول أي موضوع ذي صلة حسب ما ينص عليه النظام الداخلي. وعليه، كانت جلسة ١٧ أيار/مايو مخصصة بشكل رئيسي لمسألة هيكل هذه المعاهدة، في حين ركزت جلسة يوم ١٨ أيار/مايو على التعاريف. ومع ذلك، أدلى العديد من الوفود ببيانات عامة عن أهداف المعاهدة ودورها في السياق الأوسع لنزع السلاح النووي.

٥- ومثل حضور خبراء من العواصم قيمة مضافة للعمل وأتاح الفرصة أيضاً لدراسة جوانب قانونية وتقنية محددة في المعاهدة بمزيد من التفصيل خلال الجلستين.

الجوانب العامة

٦- وردت إشارات عديدة خلال الدورتين إلى "تقرير شانون" وإلى "ولاية شانون" الواردة فيه (الوثيقة CD/1299 المؤرخة ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٥)، التي لا يشكك أحد في استمرار صلاحيتها. وقد تم التأكيد، بصورة خاصة، على المبادئ التي تقضي بإبرام معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية تكون غير تمييزية ومتعددة الأطراف ويمكن التحقق منها دولياً بصورة فعالة. وأعربت عدة وفود عن رأي مفاده أن ولاية شانون تتيح إجراء مفاوضات بشأن جميع الجوانب ذات الصلة من المعاهدة.

الهيكل

٧- تم استعراض مختلف الحلول الممكنة خلال مناقشة هيكل معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية، وجرى تحديد الإيجابيات والسلبيات التي ينطوي عليها كل حل من الحلول. ويمكن تقسيم المعاهدات الدولية من الناحية القانونية، إلى نوعين عامين هما:

(أ) المعاهدات من نص واحد (معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، واتفاقية الأسلحة الكيميائية، على سبيل المثال)؛

(ب) المعاهدات المتكونة من نص رئيسي تُلحق به بروتوكولات ومرفقات وإضافات. وفي هذا النوع من المعاهدات، يمكن أن يتم التفاوض بشأن النص الرئيسي بالتوازي مع التفاوض بشأن ملحقاته، وتُعمد آلية واحدة لإنفاذهما (معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية على سبيل المثال)، أو يتم التفاوض بشأن النص الرئيسي وملحقاته كلٌّ على حدة ويتضمن كل منهما أحكاماً مختلفة للإنفاذ (الاتفاقية المتعلقة بحظر استعمال أسلحة تقليدية معينة، على سبيل المثال).

٨- وأشار مراراً، في هذا الصدد، إلى الاقتراح البرازيلي (الوثيقة CD/1888 المؤرخة ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠، التي ورد ذكرها في رسالة المنسق المشار إليها أعلاه)، الذي يدعو إلى إبرام معاهدة إطارية تتضمن نطاقاً وتعريف وأحكاماً ختامية، ويُلحق بها بروتوكولان، يتعلق أحدهما بحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية، ويتناول الثاني القواعد المتعلقة بالمواد الانشطارية الموجودة. ويتضمن البروتوكولان أيضاً أحكام التحقق المناسبة ذات الصلة. وسيتيح اعتماد هيكل من هذا النوع اتباع نهج تدريجي من خلال تسهيل المفاوضات بشأن العناصر الأقل إثارة للجدل بغية الانتقال، في مراحل لاحقة، إلى العناصر الأكثر صعوبة. بيد أن حالاً كهذا قد ينطوي أيضاً على مشكلتين محتملتين. أولاهما أن تأجيل المفاوضات بشأن أكثر المسائل إثارة للجدل قد يفضي بنا لاحقاً إلى مأزق فيما يتعلق بأحد البروتوكولين أو بكليهما. ويكمن العيب الثاني الذي ينطوي عليه هذا النهج في احتمال إبرام معاهدة واهية، لا سيما إذا لم يكن الانضمام إلى البروتوكولين كليهما إلزامياً، ومتى سُمح بالانضمام إلى أحدهما بمعزل عن الآخر.

٩- ولم تستسغ غالبية الوفود أيضاً اعتماد اتفاقية الأسلحة البيولوجية نموذجاً لصياغة معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية، لأن ذلك سيجعلها تفتقر إلى أحكام التحقق.

١٠- ونظرت الوفود كذلك في الحل المتمثل في الاستلهاً لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، أي اعتماد نص رئيسي مقتضب ينص على نظام تحقق يتم الاتفاق بشأنه في وقت لاحق، استناداً إلى الضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية وإلى البروتوكولات الإضافية. بيد أن وفوداً عديدة أشارت إلى أنه قد ييسر إجراء مفاوضات بشأن النص

الرئيسي للمعاهدة في حين لا يمكن الجزم بإمكانية التوصل، في وقت لاحق، إلى تفاهم بشأن أحكام التنفيذ والتحقق، وهو ما قد ينال من مصداقية المعاهدة وفعاليتها.

١١- ولوحظ أن نموذج اتفاقية الأسلحة الكيميائية (نص مفصل للغاية يتضمن أيضاً المرفقات اللازمة المتعلقة بالمواد الانشطارية وبالتحقق وغير ذلك من المسائل الفنية) ينطوي على جانب إيجابي يتمثل في نفاذ الاتفاقية برمتها، لكن عيبه أن هذه الاتفاقية تطلبت مفاوضات طويلة ومعقدة.

١٢- وفي نهاية المطاف، اعتبرت غالبية الوفود أن الحل المتمثل في وضع اتفاقية تحظر أو تقيد استعمال أسلحة تقليدية معينة (معاهدة إطارية تُلحق بها بروتوكولات إضافية يتم التفاوض بشأنها في وقت لاحق) غير ملائم لوضع معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية.

١٣- ولم تُبد الوفود أثناء المفاوضات أية اعتراضات على الاقتراح الداعي إلى عدم تحديد تاريخ لانتهاة صلاحية المعاهدة.

١٤- وجرى التركيز بشكل كبير خلال النقاش على أحكام بدء السريان التي اعتُبرت عناصر أساسية في فعالية المعاهدة، إذ تجعلها تساهم في وقف إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية على الصعيد العالمي بطريقة تتسم بالمصداقية. وارثي أن اعتماد سابقة معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية كأساس مرجعي محتمل فيه قصور. لذلك، رأى العديد من الوفود أنه لا بد من إيجاد حل غير مسبوق، يُمكن أن تُشرك فيه جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية منذ بداية المفاوضات، على أن يتفادى اعتماد شروط يمكن أن تتيح لبلد واحد أو لأقلية صغيرة من البلدان عرقلة نفاذ المعاهدة لفترة غير محددة. في حين رأت وفود أخرى على عكس ذلك أن المفاوضات ممكن أن تبدأ بمشاركة الأعضاء الخمسة الدائمين في مجلس الأمن.

التعاريف

١٥- أثناء مناقشة التعاريف، برز نطاق معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية باعتباره أحد العناصر الرئيسية والحاسمة المحددة لها. وأُتفق عموماً على أن القصد من المعاهدة هو حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية، ولكن مع الحفاظ على الحق في استخدام هذه المواد للأغراض السلمية. ومن ثم، يجب أن تُؤخذ في الحسبان جميع المواد المستخدمة لهذه الغاية، لدى وضع التعاريف. وأشارت بعض الوفود إلى أن التعاريف ينبغي ألا تكون ضيقة للغاية وشديدة الصرامة لدرجة تجعلها غير قادرة على مواكبة التطور التكنولوجي، ولا أن تكون واسعة جداً فتشمل مواد يكون احتمال استخدامها لأغراض غير سلمية ضعيفاً وربما يؤدي إدراجها في المعاهدة إلى زيادة غير مقبولة في التكاليف المرتبطة بالتحقق. واستحسنت الوفود أيضاً أن تتضمن المعاهدة أحكاماً ترمي إلى تبسيط تعديل التعاريف بما يتماشى مع التقدم التكنولوجي.

١٦- كما برزت خلال المناقشات التي دارت حول موضوع التعاريف، الحاجة إلى إجراء دراسة متأنية لمدى ضرورة إدراج العناصر الناتجة عن تحول اليورانيوم مثل الأمريسيوم والنتونيوم اللتين باتا يصلحان أكثر فأكثر لصناعة الأسلحة. والأهم من ذلك، هو أن تُقَسِّم التعاريف في سياق نظام التحقق المنصوص عليه في المعاهدة.

١٧- كما رأت عدة وفود أنه يجب النص، في إطار نطاق الأحكام المتعلقة بالتعاريف، على أوجه استخدام المواد الانشطارية المسموح بها كي لا تعيق معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية أعمال حق البلدان غير القابل للتصرف في استغلال الموارد النووية للأغراض السلمية والاستخدامات العسكرية على حد سواء، كالدفع النووي، وهي موارد لا ترتبط بتصنيع الرؤوس الحربية وغيرها من الأسلحة ارتباطاً مباشراً.

١٨- ونظراً إلى أن الغرض الرئيسي من إبرام معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية سيكون حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية، فإن المفاوضات بشأن المعاهدة ستتطرق أيضاً بشكل حتمي إلى المواد الانشطارية الموجودة بالفعل قبل بدء نفاذ المعاهدة، كما أشار إلى ذلك معظم المندوبين. وهناك ما لا يقل عن ثلاثة خيارات متاحة في هذا الصدد هي:

(أ) دراسة المخزونات الموجودة توجيهاً للشفافية فقط؛

(ب) إخضاعها جزئياً لتدابير التحقق؛

(ج) إدراج حكم ينص على مراقبة المخزونات وتقليصها تدريجياً باعتبار ذلك أحد السبل الناجعة لترع السلاح النووي.

١٩- واتضح من النقاش أن ثمة رأياً سائداً على نطاق واسع يذهب إلى أن تنفيذ آليات التحقق، وربما حتى تعريفها، يمكن أن يُعهد به إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية على أن يتم تعزيز مواردها البشرية والمالية بالقدر اللازم. وشددت عدة وفود على ضرورة أن تستهدف عمليات التحقق المصانع أيضاً. وبمعنى أعم، ينبغي إيلاء اهتمام خاص لفعالية الأحكام المتعلقة بالتحقق تفادياً لتقويض مصداقية المعاهدة برمتها. وتحقيقاً لهذه الغاية، وأيضاً بهدف تقييم الجدوى العامة من المعاهدة، يجب أن تشمل فعالية التحقق أيضاً تحليلاً يبين تكاليف/فوائد النظام بأكمله.

٢٠- ومراعاة للمتطلبات المذكورة أعلاه، رأت غالبية الوفود أنه ينبغي أن تستلهم التعاريف وأحكام التحقق قدر الإمكان إما بالمادة العشرين من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية، أو بمبادئ "الاستخدام المباشر" التي وردت فيه، وكذلك بنظام الضمانات الشامل التابع لها. ومن المحتمل جداً أن يحتاج الأمر أيضاً إلى إدخال تعديلات لمراعاة خصائص معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية.

الاستنتاجات

٢١- لم تُسند للجلستين غير الرسميتين مؤتمر نزع السلاح اللتين كُرستا لمعاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية أي ولاية تفاوضية بطبيعة الحال، كما ولم يكن يتوقع منها أية استنتاجات قاطعة وسريعة. غير أن مسار المناقشات، تُستشف منه بعض الإشارات فيما يتعلق بما يفضله الوفود بشأن مختلف المسائل، وهي إشارات قد تفيد في تسهيل المفاوضات في المستقبل.

٢٢- ومن المسلم به عموماً، أولاً وقبل كل شيء، أنه يجب عدم تحديد تاريخ لانتهاء صلاحية معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية. ومن المسلم به أيضاً أن تقرير وولاية شانون ما زال يمثلان أساساً صالحاً لبدء المفاوضات.

٢٣- وعلقت مسألة المخزونات معالجة متعمقة في مناسبات مختلفة خلال الجلسات غير الرسمية، فتأكد الرأي القائل بأنها ستشكل، في حال بدأت المفاوضات، إحدى قضاياها الأكثر إثارة للجدل. وكما حدث في الماضي، أصر بعض الوفود على أن المعاهدة يجب أن تقتصر على حظر إنتاج المواد الانشطارية في المستقبل، في حين أعاد البعض الآخر التأكيد على ضرورة إضافة حد أدنى من الأحكام المتعلقة بالمخزونات الموجودة حالياً على الأقل. ورغم هذا الاختلاف، كان مفهوماً بوجه عام كذلك أن هذه المسألة ستبرز لا محالة خلال المفاوضات، وأن ولاية شانون - بصيغتها الراهنة - تدعو إلى ذلك.

٢٤- واتسمت المناقشات بشأن هيكل المعاهدة بالطول والخوض في التفاصيل. وارثني بوجه عام أنه من الأفضل تجنب المطبات التي تكمن في اعتماد اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة كنموذج وكذلك مطبات معاهدة الحظر الشامل للأسلحة النووية فيما يتعلق بأحكام بدء سرياتها. ولم يعترض أي وفد على ضرورة تضمين المعاهدة أحكاماً تسمح بإجراء مراجعة فورية ومرنة للبنود ذات الطابع التقني الدقيق (التعاريف والتحقق) تماشياً مع ما يتحقق من إنجازات علمية وتكنولوجية. ويمكن إدراج هذه البنود في مرفق بالمعاهدة يشكل جزءاً لا يتجزأ منها ويتم التفاوض بشأنه بموازاة التفاوض بشأن النص الرئيسي.

٢٥- وأولي اهتمام كبير أيضاً لموضوع التعاريف وأحكام التحقق. وتم التسليم عموماً بفائدة الاستناد في وضع التعاريف إلى معايير الوكالة الدولية للطاقة الذرية وإلى نظام ضماناتها الشاملة فيما يتعلق بعمليات التحقق. بيد أنه أعرب عن شواغل إزاء ما سيترتب على ذلك من أعباء إضافية على ميزانية الوكالة. وبالتالي، فإن ثمة حاجة ملموسة إلى تضمين معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية بنوداً تتعلق بتقييم المسائل المالية، إذا أردنا إبرام معاهدة قابلة للتنفيذ وذات مصداقية، قادرة على المساهمة في عدم انتشار السلاح النووي ونزعه في آن معاً.

تقرير بشأن الجلسة غير الرسمية المعقودة في إطار البند ٣ من جدول الأعمال: منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي

تقرير قدمه السيد لويس فيليب دي ما سيدو سواريس، سفير البرازيل وممثلها الدائم لدى مؤتمر نزع السلاح

١- وفقاً لما جاء في الوثيقة (CD/1907 (WP 565/Rev.1)، التي اعتمدها الجلسة العامة لمؤتمر نزع السلاح في ٢٩ آذار/مارس ٢٠١١، تقرر عقد جلسة غير رسمية لمناقشة البند ٣ من جدول الأعمال المعنون "منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي". وعُقدت الجلسة يوم ٣١ آذار/مارس وتولى تنسيقها ممثل البرازيل الدائم لدى مؤتمر نزع السلاح، السفير لويس فيليب دي ما سيدو سواريس.

٢- وأدلى ببيانات وفود كل من روسيا، والصين، والبرازيل، وبيلاروس، والهند، والجزائر، والولايات المتحدة الأمريكية، وإيران، وأستراليا، وسوريا، وشيلي، وأيرلندا، ومصر، وجمهورية كوريا، وألمانيا، وفرنسا، وباكستان.

٣- وقدم المنسق وثيقة مقتضبة تضمنت أهم المواضيع الأساسية المتعلقة بهذه المسألة. وألقت الوثيقة الضوء على اللجنة المخصصة لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، التي أنشأها مؤتمر نزع السلاح، وهي لجنة اجتمعت في الفترة من ١٩٨٥ إلى ١٩٩٤، وأشارت إلى المقترحات الأخيرة ذات الصلة بإعداد برنامج عمل مؤتمر نزع السلاح والتي تضمنت فقرات تتعلق بإنشاء أفرقة عاملة معنية بالبند ٣ من جدول الأعمال. كما ذُكرت الوثيقة المشاركين بإعداد مشروع صك قانوني بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي (CD 1839) وبقرار الجمعية العامة 65/68 الذي نص على تشكيل فريق من الخبراء الحكوميين المعنيين بتدابير بناء الثقة سيجتمع في عام ٢٠١٢. وفي الأخير، أشارت ورقة المعلومات الأساسية إلى مؤسسات دولية أخرى معنية بالفضاء الخارجي، مثل الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية ولجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

٤- وسلط العديد من الوفود الضوء على تزايد اعتماد العالم على تكنولوجيا الفضاء، وعلى أهمية أن يبقى الفضاء الخارجي آمناً للقيام بأنشطة سلمية. وأشارت الوفود إلى ازدياد كمية الحطام الفضائي، وإلى تزايد احتمال تصادم السواتل، وكذلك إلى تطوير تكنولوجيا الأسلحة المرتبطة بالفضاء التي تهدد أمن الفضاء الخارجي. وقالت إن الفضاء الخارجي يجب ألا يُستخدم إلا للأغراض السلمية ولتحقيق منفعة جميع البلدان وأنه لا ينبغي أن يتحول إلى

حلبة تتصارع فيها السياسات الاستراتيجية المتنافسة. واعتبر البعض الفضاء الخارجي بمثابة تراث مشترك للبشرية. وتعتقد معظم الدول الأعضاء أن نشر أسلحة في الفضاء الخارجي يمكن أن يزيد من تفاقم حالة انعدام الأمن في العالم، ويؤثر بذلك على جميع البلدان.

٥- وكان هناك إدراك عام بأن الصكوك الدولية الحالية لا تكفي لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي. وتعتقد وفود عديدة أن هناك حاجة إلى إبرام صك قانوني دولي خاص لتعزيز النظم القائمة أو استكمالها. وتضمنت بعض البيانات تعليقاً على ضرورة اعتماد نهج وقائي لتفادي حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي.

٦- وأشارت دول أعضاء إلى أن وجود منظمات شتى تُعنى بتنظيم استخدام الفضاء الخارجي يستدعي تحقيق انسجام بين الصكوك والتنسيق بين مؤتمر نزع السلاح والهيئات الأخرى، كلجنة استخدام الفضاء الخارجي للأغراض السلمية والاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية والجمعية العامة للأمم المتحدة. وينبغي أن تتعاون هذه الهيئات فيما بينها وتبادل المعلومات فتُطلع كل هيئة الهيئات الأخرى على أنشطتها في هذا المجال.

٧- وتم تسليط الضوء على تجربة مؤتمر نزع السلاح وأسسها السياسية والقانونية المتينة في دراسة مسألة سباق التسلح في الفضاء الخارجي. ويرى العديد من الدول الأعضاء في المؤتمر أنه من الطبيعي أن ينظر المؤتمر في موضوع منع حدوث سباق التسلح لأنه يمثل مسألة تدرج في نطاق اختصاصه الموضوعي. وكررت معظم الوفود تأييدها لوضع برنامج عمل لمؤتمر نزع السلاح يؤدي إلى الشروع في مفاوضات أو مناقشات موضوعية بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي.

٨- وأيدت الغالبية العظمى من الدول الأعضاء إنشاء فريق عامل داخل مؤتمر نزع السلاح يُعنى بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي. ولكن لم يكن هناك توافق في الآراء بشأن طبيعة الفريق العامل أو ولايته. وارتأى بعض الدول الأعضاء أن تُجرى مناقشات موضوعية حول هذه القضية، فيما أيد البعض الآخر بدء مفاوضات بشأن صك ملزم قانوناً لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي.

٩- ورأى العديد من الوفود أن اقتراح مشروع معاهدة لمنع نشر الأسلحة في الفضاء الخارجي، والتهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد أجسام الفضاء الخارجي، استناداً إلى الوثيقة CD/1839 يشكل أساساً جيداً للتفاوض وينبغي تناوله بمزيد من التحليل في الفريق العامل. وذكر أن هذه المعاهدة توفر إطاراً أولياً لوضع ما يلزم لنص ملزم قانوناً من تعاريف ونطاق وأحكام التحقق. ومع ذلك، أثار بعض الدول الأعضاء تساؤلات بشأن سبل التحقق من الامتثال التي تنص عليها معاهدة من هذا النوع، ورأت هذه الدول أن المشروع لا يشكل أساساً جيداً للتفاوض.

١٠- وأيد العديد من المتدخلين التقدم الذي أحرز مؤخراً فيما يتعلق بالشفافية وبناء الثقة، مثل مشروع مدونة قواعد سلوك الاتحاد الأوروبي لأنشطة الفضاء الخارجي. وأكدت معظم الوفود أن هذه التدابير لا تُعني عن إبرام صك ملزم قانوناً. وأقرت الأغلبية بأن وضع إجراءات لبناء الثقة وإبرام صك ملزم قانوناً لا يستبعد أحدهما الآخر. وأشار آخرون إلى أن تدابير الشفافية وبناء الثقة لا تحل محل التحقق لكنها قد تكون نقطة انطلاق نحو اتباع نهج التدرُّج في منع نشر الأسلحة في الفضاء الخارجي. ويرى بعض المشاركين أن تدابير الشفافية وبناء الثقة لا ينبغي مناقشتها إلا ضمن فريق الخبراء الحكوميين الذي أنشئ بموجب قرار الجمعية العامة 65/68، أو داخل لجنة الأمم المتحدة لاستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

١١- وعكس النقاش وفرة الأفكار المتعلقة بهذه المسألة، وحسد انشغال جميع الوفود بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي. وكانت هناك وجهات نظر متباينة بشأن التدابير الواجب اتخاذها لمعالجة هذه المسألة. وأعرب كثيرون عن الأمل في أن تسهم المناقشات غير الرسمية في صوغ برنامج عمل يتضمن مناقشة بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وقالوا إنهم يفضلون إنشاء هيئة فرعية. واقترح المنسق أن يقرر هذا الفريق العامل ما إذا كان ينبغي التفاوض أو الاكتفاء بإجراء مناقشات موضوعية فقط. وينبغي أن يقرر الفريق العامل ما إذا كانت المفاوضات ستنتقل على أساس المقترحات القائمة أم لا.

المرفق الرابع

موجز مختصر عن تولى السنغال عملية التنسيق بشأن ضمانات الأمن السلبية

قدمه السيد فودي سيك سفير السنغال وممثلها الدائم

جنيف، ١٦ أيار/مايو ٢٠١١

عملاً بالقرار الذي أُتخذ في يوم ٢٩ آذار/مارس ٢٠١١، يشرفني أن أتولى تنسيق الجلسات غير الرسمية بشأن البند ٤ من جدول الأعمال المعنون "ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها" أو "ضمانات الأمن السلبية".

وأنا ممتنٌ لرئيس المؤتمر، سعادة السفير وانغ كون لقيامه بهذه المبادرة ولتكليفي بهذه المهمة.

ولا يأتي هذا النقاش في أعقاب العمل الذي أُبجُر تحت رئاستي كندا وشيلي فقط وإنما يأتي أيضاً بعد الجهود التي بُدلت في السنوات الماضية بتنسيق من السفير هنان، ممثل بنغلاديش عام ٢٠١٠ ومن سلفي السفير مياي.

وترمي فكرة إجراء هذا النقاش المواضيعي، في المقام الأول، إلى تلقي اقتراحات بشأن جوانب محددة تتعلق بالتفاوض على صك قانوني قد يتم إبرامه بشأن ضمانات الأمن، وذلك بهدف الإعداد للأعمال المقبلة للمؤتمر فيما يتعلق بهذا البند من جدول أعماله.

وفي مستهل بياني بودّي أن أذكّر بأن طلب الدول غير الحائزة لأسلحة نووية الاستفادة من ضمانات بعدم استخدام هذه الأسلحة أو التهديد باستخدامها ضدها كان موضوع العديد من قرارات مجلس الأمن.

ولوحظ مرات عديدة أن تصريحات الدول الحائزة لأسلحة نووية بعدم استخدام هذه الأسلحة وعدم التهديد باستخدامها ضد دول غير حائزة لها غير كافية لكونها تصريحات أحادية الطرف ومشروطة ويمكن التراجع عنها.

وبالمثل، تمسّكت وفود بالقول إن الضمانات الممنوحة في إطار المناطق الخالية من السلاح النووي هي أيضاً ناقصة ومشروطة ومحدودة جغرافياً. بيد أنه تم التأكيد على أن إنشاء مثل تلك المناطق في أفريقيا وجنوب شرق آسيا وآسيا الوسطى وأمريكا الجنوبية، وكذلك مركز منغوليا كإقليم خال من الأسلحة النووية، يمثل نوعاً من التقدم.

ومن جهة أخرى، تم الدفاع عن الفكرة القائلة إن منح ضمانات أمن سلبية يشكّل مكافأة للدول التي تخلت عن الأسلحة النووية وربما يساعد في مكافحة الانتشار. وفي هذا السياق، تم التأكيد على أن منح ضمانات ملزمة قانوناً للدول غير الحائزة للأسلحة النووية سيكون تعبيراً عن الثقة وخطوة من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية باتجاه تنفيذ المادة ٦ من معاهدة عدم الانتشار المتعلقة بترع السلاح النووي.

وإضافة إلى ذلك، كرم مؤتمر استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠١٠ التأكيد على أن الإزالة الكاملة للأسلحة النووية يمثل الضمانة الوحيدة ضد استخدام تلك الأسلحة أو التهديد باستخدامها، وعلى المصلحة المشروعة للدول غير الحائزة للأسلحة النووية في أن تحصل من الدول الحائزة لهذه الأسلحة على ضمانات أمن غير مشروطة وملزمة قانونياً، على نحو يعزز نظام عدم انتشار الأسلحة النووية.

كما أشار المؤتمر إلى القرار ٩٨٤ (١٩٩٥) الذي أحاط فيه مجلس الأمن التابع لمنظمة الأمم المتحدة علماً بالبيانات التي أصدرتها الدول الأطراف الحائزة للأسلحة النووية وأعطت بموجبها للدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ضمانات أمن مشروطة أو غير مشروطة لعدم استعمال تلك الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، مثلما أشار المؤتمر إلى البروتوكولات الملحقة بها فيما يتعلق بالمناطق الخالية من الأسلحة النووية، مع الإقرار بالضمانات الأمنية الممنوحة لهذه المناطق بموجب معاهدات.

ودون الحكم مسبقاً على الجهود التي تُبذل في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، قرر المؤتمر ما يلي:

- الإجراء رقم ٧: تتفق الدول كافة على ضرورة أن يشرع مؤتمر نزع السلاح على الفور، وفي سياق برنامج عمل شامل ومتوازن يتم الاتفاق عليه، في مناقشة وضع ترتيبات دولية فعالة لتقديم ضمانات للدول غير الحائزة للأسلحة نووية بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها، بحيث تُناقش هذه الترتيبات بصورة موضوعية ودون قيود بهدف وضع توصيات تتناول هذه المسألة بجميع جوانبها مع عدم استبعاد إمكانية إبرام صك ملزم قانوناً على الصعيد الدولي. ويدعو المؤتمر الاستعراضي الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقد اجتماع رفيع المستوى في أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ دعماً لأعمال مؤتمر نزع السلاح.
- الإجراء رقم ٨: تلتزم جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية بالاحترام الكامل لالتزاماتها القائمة فيما يتعلق بالضمانات الأمنية. وتُشجّع الدول الحائزة للأسلحة النووية التي لم تقدم بعد هذه الضمانات إلى الدول غير الحائزة لأسلحة نووية الأطراف في المعاهدة على أن تفعل ذلك.

- الإجراء ٩: ينبغي تشجيع إنشاء المزيد من المناطق الخالية من الأسلحة النووية، حيثما يكون ذلك مناسباً، بناء على ترتيبات يُتفق عليها بحرية فيما بين دول المنطقة المعنية، وذلك وفقاً للمبادئ التوجيهية الصادرة في عام ١٩٩٩ عن هيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة. وتُشجّع جميع الدول المعنية على التصديق على معاهدات إنشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية وعلى بروتوكولاتها ذات الصلة وعلى التشاور والتعاون بشكل بناء لضمان بدء نفاذ البروتوكولات الملزمة قانوناً الملحقة بجميع تلك المعاهدات، بما في ذلك ضمانات الأمن السلبية. وتُشجّع الدول المعنية على إعادة النظر في أي تحفظات لديها بهذا الشأن.
- وأبرزت المناقشات السابقة التعقيد الذي تنطوي عليه ضمانات الأمن السلبية. فلا تزال العديد من النقاط تثير الجدل لا سيما عندما يتعلق الأمر بتحديد النهج الذي ينبغي اتباعه لحل هذه المسألة الدقيقة. فليس ثمة توافق في الآراء، مثلاً، بشأن الإطار الذي يمكن أن يجري فيه التفاوض على المعاهدة المحتمل إبرامها بشأن تلك الضمانات.
- وبالنظر إلى ما سبق، أرى أنه ينبغي أن يواصل المؤتمر النظر في مسألة ضمانات الأمن السلبية في إطار جدول أعماله، مع مواصلة إعطائها ما تستحقه من أولوية واهتمام باعتبار ما لها من أهمية. فأهمية تلك الضمانات لا تنبع، في واقع الأمر، من كونها ضمانات فقط، وإنما تنبع أيضاً من وجود روابط واضحة تربطها بنقاط أخرى مدرجة في جدول الأعمال.
- ومن وجهة النظر هذه أرى أن التقدم المحرز بشأن ضمانات الأمن السلبية، يمكن أن يساعد في إحراز تقدّم في مواضيع أخرى هي من جملة النقاط الأساسية المعروضة حالياً على المؤتمر.
- وختاماً، أود إبلاغكم أنه يمكن الاطلاع على جميع اللوائح ذات الصلة بهذا البند من جدول الأعمال على موقع منظمة الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت تحت الرمز CD/INF.51.

(توقيع) فودي سيك

ملخص مقتضب عن تولي السنغال عملية التنسيق بشأن ضمانات الأمن السلبية

- ١- بناء على اقتراح من الصين، التي تترأس مؤتمر نزع السلاح، تولت السنغال تنسيق البند ٤ المدرج على جدول أعمال المناقشات غير الرسمية في المؤتمر والمعنون "ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها" ويُعرف أيضاً بـ "ضمانات الأمن السلبية".
- ٢- ويمكن استنتاج ما يلي من خلال المداخلات التي أعقبت البيان الافتتاحي الذي يتضمن المرفق نسخة منه، لدى افتتاح الجلسة:
- (أ) ضرورة حصول الدول غير الحائزة للأسلحة النووية على ضمانات مؤكدة أكثر وأكثر مصداقية من الدول النووية، لأن الضمانات القائمة تُعتبر غير كافية؛
- (ب) الحاجة الملحة للشروع في مفاوضات بهدف اعتماد معاهدة ملزمة قانونياً فيما يتعلق بضمانات الأمن السلبية.

المرفق الخامس

تقرير مقدّم إلى رئيس مؤتمر نزع السلاح عن نتائج المناقشات غير الرسمية أثناء دورة عام ٢٠١١ بشأن البند ٥ من جدول الأعمال المعنون "الأنواع الجديدة من أسلحة الدمار الشامل والمنظومات الجديدة من هذه الأسلحة؛ الأسلحة الإشعاعية"، والبند ٦ المعنون "البرنامج الشامل لنزع السلاح" والبند ٧ المعنون "الشفافية في مسألة التسليح"

تقرير من تقديم السيد ميخائيل كيفوستوف، سفير بيلاروس وممثلها الدائم

١- لقد عُيّنُت منسقاً للبنود ٥ و٦ و٧ من جدول الأعمال. ووفقاً للجدول الزمني الوارد في الوثيقة CD/1907، عُقدت الجلسة غير الرسمية في ٢٥ أيار/مايو ٢٠١١.

٢- ووضعت في اعتباري أثناء الإعداد لهذه الجلسات الخبرة المكتسبة منذ عام ٢٠١٠، عندما ترأست المناقشة المتعلقة بالاجتماعات غير الرسمية بشأن البند ٥ من جدول الأعمال. كما أحطت علماً بالعمل القيم الذي أُنجز في عام ٢٠١٠، بتوجيه يتسم بالمهنية من ممثل إندونيسيا السفير ديسرا بيركايا، بصفته منسقاً للبند ٦ من جدول الأعمال، ومن ممثل فنلندا السفير هانو هيماانن، بصفته منسقاً للبند ٧ من جدول الأعمال. ولتذكير الوفود بمضمون المناقشات غير الرسمية بشأن البندين المذكورين، عمدت إلى توزيع مقتطفات من الوثيقة CD/1899 تضمنت محاضر التقارير الشفوية التي قدمها منسقو البنود ٥ و٦ و٧.

٣- ولتيسير مهمة استعداد الوفود لإجراء مناقشات، طلبت إلى معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح أن يُطلع الوفود لدى مؤتمر نزع السلاح على الورقات التي صدرت مؤخراً بشأن البنود الثلاثة في جدول الأعمال، التي أُشير إليها ضمن مشروع البحث المعنون "مؤتمر نزع السلاح: كسر حالة الجمود". ويمكن الاطلاع على مصادر معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح على الروابط التالية:

<http://www.unidir.org/pdf/activites/pdf4-act611.pdf>

<http://www.unidir.org/pdf/activites/pdf3-act611.pdf>

<http://www.unidir.org/pdf/activites/pdf5-act611.pdf>

٤- وحفزاً للنقاش، اقترحت الخطة التالية لأعمال الاجتماع، مع وضع نقاط عامة تتعلق بالبنود الثلاثة من جدول الأعمال:

- (أ) تحديث وتثبيت مواقف الوفود التي أعرب عنها أثناء الجلسات غير الرسمية لمؤتمر نزع السلاح وأثناء الجلستين العامتين المواضيعيتين اللتين عقدهما مؤتمر نزع السلاح في ١٧ شباط/فبراير ٢٠١١ و ١٧ آذار/مارس ٢٠١١؛
- (ب) أهمية البنود ٥ و ٦ و ٧ من جدول الأعمال بالنسبة لمؤتمر نزع السلاح، وتقدير القيمة المضافة التي تنجم عن مناقشتها؛
- (ج) البنود ٥ و ٦ و ٧ من جدول الأعمال كما وردت في أحدث صيغة لبرنامج عمل مؤتمر نزع السلاح (تعيين المنسق الخاص لكي يلتبس آراء الدول الأعضاء في المؤتمر بشأن أنسب طريقة لتناول هذه القضية)؛
- (د) تحديد ما إذا كان جدول أعمال نزع السلاح يتضمن أفكاراً أو توجهات جديدة ينبغي مناقشتها في إطار البنود ٥ و ٦ و ٧ من جدول الأعمال؛
- (هـ) تحديد سبل الاستفادة من عمليات وقرارات ومداولات ومحافل دولية أخرى في مناقشة البنود ٥ و ٦ و ٧ من جدول الأعمال في المؤتمر؛
- (و) تقديم توصيات محددة بشأن السبل الممكنة لإحراز تقدم بشأن هذه البنود.
- ٥- واستفادت الوفود من الخطة المقترحة وأجرت مداولات ذات طابع أعم. وفي بعض الحالات، تم تثبيت مواقف الوفود التي أعرب عنها في جلستين عامتين موضوعيتين عُقدتا في ١٧ شباط/فبراير ٢٠١١ و ١٧ آذار/مارس ٢٠١١.
- ٦- وأشارت بعض الوفود إلى أهمية البنود ٥ و ٦ و ٧، وأهمية ترك المجال مفتوحاً للنقاش في مؤتمر نزع السلاح بشأن التوجهات الجديدة في جدول أعمال نزع السلاح. وتم التأكيد على أهمية ضمان الاتساق في مناقشة البنود الثلاثة والعمليات ذات الصلة بموضوع نزع السلاح في محافل أخرى. ورأت وفود أخرى أن هذه البنود قد تجاوزها الزمن وأن أهميتها بالنسبة لمؤتمر نزع السلاح هي أهمية متواضعة مقارنة بالتطورات التي طرأت في المحافل والعمليات الدولية الأخرى.
- ٧- وخلال مناقشة البند ٥ من جدول الأعمال المعنون "الأنواع الجديدة من أسلحة الدمار الشامل والمنظومات الجديدة من هذه الأسلحة؛ الأسلحة الإشعاعية" اغتنمت الوفود هذه الفرصة لتحديث وتثبيت مواقفها، بشأن القضايا المحددة التالية:
- (أ) ضرورة إجراء مراجعة دورية لاستخدام تطور التكنولوجيا في استحداث أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل؛
- (ب) استكشاف نُهج قانونية ممكنة لحظر استحداث أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل؛

(ج) أنواع محددة من الأسلحة لها ما لأسلحة الدمار الشامل المحظورة بالفعل من آثار خطيرة وعشوائية؛

(د) حظر الأسلحة الإشعاعية؛

(هـ) ما يسمى بتهديد "القنبلة القذرة" والإرهاب الإشعاعي؛

(و) قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة التي تدعو مؤتمر نزع السلاح إلى إبقاء الموضوع قيد النظر الفعلي.

٨- وخلال مناقشة البند ٦ من جدول الأعمال المعنون "البرنامج الشامل لنزع السلاح" اغتنمت الوفود هذه الفرصة لتحديث وتثبيت مواقفها، متناولة القضايا المحددة التالية:

(أ) دور ومسؤولية الأمم المتحدة في مجال نزع السلاح؛

(ب) ميثاق الأمم المتحدة والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة للأمم المتحدة المكرسة لنزع السلاح، المعقودة في عام ١٩٧٨، كدليل لوضع البرنامج الشامل لنزع السلاح؛

(ج) مبدأ توفير الأمن "غير المنقوص"، وإمكانية تطبيقه في سياق الحد من الأسلحة التقليدية وفي سياق أسلحة الدمار الشامل؛

(د) العلاقة بين نزع السلاح والتنمية.

٩- وأثناء مناقشة البند ٧ من جدول الأعمال المعنون "الشفافية في مسألة التسليح" اغتنمت الوفود الفرصة لتحديث وتثبيت مواقفها، بشأن القضايا المحددة التالية:

(أ) الآثار الإيجابية للشفافية في بناء الثقة في مسألة التسليح؛

(ب) دور داعم للشفافية في مسألة التسليح في مفاوضات الحد من التسليح؛

(ج) سجل الأمم المتحدة والسبل الممكنة لتغيير نطاقه؛

(د) تدابير الشفافية الأحادية الطرف فيما يتعلق بالترسانات النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل؛

(هـ) الجوانب الإقليمية للشفافية؛

(و) قواعد حظر نقل الأسلحة إلى الإرهابيين.

١٠- لم يقدم المنسق أي توصيات محددة بشأن السبل الذي يمكن إتباعه لإحراز تقدم بشأن البنود قيد النقاش، ولم يسع أي وفد إلى اقتراح أي توصيات محددة أثناء الجلسة غير الرسمية. بيد أن المنسق يرى أن تلك البنود ما زالت تتسم بالأهمية بالنسبة لجدول الأعمال الموضوعي لمؤتمر نزع السلاح، وأنه يتعين على المؤتمر أن يواصل عمله بشأن هذا البند.